



وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جزاك الله خيراً أخانا الفاضل على حرصك في أداء هذه السنة واعلم رحماني الله وإياك بأن :

السنة أن تكون العقيقة في اليوم السابع، لما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه" رواه الترمذي: الأضاحي (1522) ، والنسائي: العقيقة (4220) ، وأبو داود: الضحايا (2838) ، وابن ماجه: الذبائح (3165) ، وأحمد (5/7) ، والدارمي: الأضاحي (1969)

قال العلماء:

فإن فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات اليوم الرابع عشر ففي إحدى وعشرين، فإن فات ففي أي يوم سواء أكان فرداً أو شفعاً في أي يوم. لكن السنة أن تكون في اليوم السابع، هذا هو الأفضل، لكن إن لم يتيسر يذبحها في أي يوم: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، الذكر ثنتان، والأنثى واحدة، وينظر ما هو الأفضل، ما هو الأنفع، إن وزعها على الجيران وعلى الأقارب وأكل منها فله وجه، وإن جمع الجيران والأصحاب فلا بأس، هو مخير بين هذا وهذا.

وأما من ناحية استفسارك بأن تقدمها أو تأخرها فلك الخيار في ذلك واليسر فيه طالما جرى على المولود أحكام الدنيا (أي تمت ولادته) من باب التيسير عليك وعلى من سوف تدعوهم لهذه السنة. ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إذا عرض عليه أمران اختار أيسرهما ما لم يكن آثماً.

والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 18/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com